

## 85- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله ومن فاته شيء منها اي من الرواتب من له قضاوه كالوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وقس الباقي - 00:00:01

وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره. طيب اذا فاتت شيء من السنن الراية فانه يسن اولا لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:00:16

واللحوظ ذكر المؤلف من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره. وثانيا هذا من سنة النبي عليه الصلاة والسلام القولية. ومن السنة الفعلية انه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر. وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر لما فاتته - 00:00:34

سبب انشغاله بالوفد لكن يشترط لقضاء هذه الفوائت من السنن الا يتعد ذلك معدورا. فان كان غير معدور فانه لا يحظى ولو قضى لم ينفعه ذلك. اواوضح - 00:00:54

ماذا نقول هذا بناء على القاعدة الشرعية وهي ان كل عبادة موقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها من غير عذر شرعى فانها لا تقضى ولو قضيت لم ينفعه ذلك كل عبادة موقتة - 00:01:14

ابتداء وانتهاء فانه يجب ان تفعل في وقتها فان اخرجها عن وقتها من غير عذر شرعى فانها لا تقضى ولو قضتها لم ينفعه ذلك القضاء مثاله لو تعمد ترك في الفرائض لو تعمد اخراج الصلاة عن وقتها تعمد ان يصلى الفجر بعد طلوع الشمس ما حكمه - 00:01:33

القضاء ايه من غير عذر. نقول لا ينفعه القضاء. لا يقضي ولو قضى من لم ينفع. لو صلى الف مرة لم ينفعه. لماذا؟ يقول لعموم لقول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. ولانه متعد لحدود الله. متعد لحدود الله - 00:01:58

الله عز وجل وقت الصلوات في مواقف محددة ابتداء وانتهاء. فهذا الذي صلى الذي تعمد اخراج الصلاة عن وقتها قد تعدد حدود الله عز وجل وثانيا ان الوقت متلقن من قبل الشرع. فالعبادة كما انها تراعى من حيث الكيفية - 00:02:20

من حيث الكمية ايضا يجب ان تراعى من حيث الزمان ومن حيث المكان انتبه لهذا القاعدة او التعليق العبادة كما انها تراعى كيفية وكمية يجب ان تراعى من جهة الكيفية - 00:02:43

يجب ان تراعى ايضا من جهة الزمان ومن جهة المكان لأن الكل من عند الله. فمن قال مثلا هل يجوز ان يسجد ثلاث مرات؟ ها؟ لا لنقول السجود الذي ورد مرة - 00:02:58

ولو تعمد بطلت صلاته. هل يجوز ان يعتكف في غير المسجد هل يجوز ان يركع ان يسجد قبل ان يركع؟ لا. اذا لا يجوز ان يصلى الصلاة بعد وقتها. لكن قد ورد الشرع في - 00:03:13

جوازي فعل الصلاة بعد الوقت اذا كان معدورا فما سواه لا وبه نعرف خطر من ما يفعله بعض الناس الان تجده يركب الساعة بعد الوقت هل عنده الوظيفة الدوام الساعة السابعة يركب - 00:03:30

سواء صيفا وشتاء. ما حكمه؟ نقول هذا عند بعض العلماء يكفر والعياذ بالله يكفر لانه تعمد اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر. ومن تعمد اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر فهو كافر. وقال به علماء محققون ممن قال - 00:03:46

وقتنا الشيخ بن باز رحمه الله يرى ان من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها ولو فريضة واحدة اخرجها عن وقتها من غير عذر فانه يكفر

انه تارك لها لان هذا القضاء ينفعه او لا ينفعه؟ لا ينفعه اذا لم ينفعه كان تاركا لها فيكون والعياذ بالله مرتد - 00:04:04

هذا مسألة يا اخوان خطيرة جدا الان يعني اكثر الناس على هذا. نسأل الله العافية تجده ينام مركب السينية الساعة. الدوام لو قيل له

الدوام عندك الساعة الخامسة فجرا لوضع الساعة الخامسة فجرا. ولكن الصلاة - 00:04:23

ها لا يبالي لانه بالنسبة للوظيفة يعاقب. يعاقب اما بخصم من راتبه. او بمثلا انذار او ما اشبه ذلك ولكنه ابو يراعي مصلحة الوظيفة

ولا يراعي حق الله عز وجل. نسأل الله العافية وقف الباب رواه الترمذى. لكن ما فات مع - 00:04:39

فرضه وكثيراً ما ترکه الا سنة فجر. لماذا؟ لتأكدها لانها اكمل الرواتب. اذا فات الانسان حروظ كثيرة اي لو قدر انه مثلاً وقت طويل

مثل مظى عليه اسبوع او عشرة ايام وهو اه والزمناه بقضاء هذه الصلوات - 00:05:01

مثل لو صلی لغير القبلة ما في مكان يصلی الى غير القبلة من غير اجتهاد ومن غير تحري. تهاون وبدا يصلی. فتبيّن ان صلاته الى غير

ما الحكم يلزم بالاعادة - 00:05:21

طيب لو تبيّن فيما بعد ان طهارته في كل ما مضى غير صحيحة وهذا قد تحدث احياناً قد يجلس الانسان يعني اسبوع او ما اشبه

ذلك يصلی بطهارة لكن طهارة غير معتبرة - 00:05:40

ما مثاله نعم هذا مثال هذا يعني قد بعض العلماء يعف عن يصلی بعد انتهاء المدة نعم صحيح هذا كثير يتوضأ من ماء نجس

الآن بعض الخزانات ربما تسقط فيه حمامه او عصفور - 00:05:56

او فاري من سار الخزانات لكن على قول ادم ثم تجد ان طعم الماء تغير ومعلوم ان الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء نجس

فانه يأخذ نجسا - 00:06:18

وهذا الشرط يعني مسألة الطهارة ليس من الشروط التي يعذر فيها الانسان في الجهل او بالنسبيان او ما اشبه ذلك لانه شرط الوجود

والشرط الوجودي لا يعذر فيه بالجاهل ولا بالنسبيان ولا بغيره. وهذه تقع تجده مثل بعض الخزانات ربما يكون مفتوحا - 00:06:33

او مثلاً من الخزانات اللي التي يعني غير المسقفة هذى تسقط فيها حمامه او يسقط فيها طائر ويتغير الطعم تغيير الطعم ويتوضاً ولا

يدري هذا يظن يقول وهذا يمكن وصح وما اشبه ذلك ولن استعمله للشرب فتبيّن فيما بعد ان تغيره بسبب هذه - 00:06:53

ميتهة وحينئذ يجب تجب القضاء يلزم بالقضاء طيب هذا الذي يقضى اذا كان من عادته مثلا يصلی السنن الرواتب نقول اذا كثرت

يتركها يتركها لماذا؟ لمشقة لاننا لو الزمانه بقضاء السنن الراتبة ربما يتکاسل عن قضاء الفرائض - 00:07:13

اذا علمت ان صلاة الظهر سوف يصلی اربعاً قبلها وركعتين بعدها مع الفريضة. والمغرب كذلك والعشاء كذلك ربما يصلبيه الكسل لكن

اذا قلنا له ان السنن تترك في هذا الحال كان ذلك انشط - 00:07:36

بالنسبة للقضاء وكان ايضاً اسرع بالنسبة للقضاء. لانه اذا كانت كثيرة سوف يتمادي ويؤخر. الا سنة الفجر لماذا؟ نقول لانها ها؟ اكدوا

السنن الراتبة. ولان النبي عليه الصلاة والسلام قضاهما. قال وقت ثم شرع المؤلف في ذكر وقت السنن القبلية - 00:07:54

والبعدية فقال وقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها. وكل سنة وهو كل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها

هذا ضابط في زمن السنن الراتبة. متى تفعل السنن الراتبة والبعدية؟ نقول القبلية من دخول الوقت - 00:08:15

من دخول الوقت من قبل ان نعلق الحكم بالوقت لا باذان المؤذن. المعتبر ايش؟ دخول الوقت. ولذلك ينبغي لنا في مسألة

تعبير التعبير عندما نعبر بالوقت ان نعلق الحكم بالوقت لا باذان المؤذن. فنقول يصلی ما نقول اذا اذن المؤذن - 00:08:42

نقول يصلی الى دخل الوقت لان المؤذن قد يتقدم وقد يتأخر وقد لا يؤذن اليه كذلك؟ اذا نقول والاحكام الشرعية هل هي معلقة

الاذان او معلقة بالوقت؟ نقول بالوقت اذا ينبغي لنا اذنا اذا اردنا - 00:09:02

ان نعبر نعبر في المسائل الشرعية ان نعلق الاحكام بالوقت. فنقول مثلاً يمسك الصائم عند طلوع الفجر لا نقول عند اذان المؤذن

ويغطر عند غروب الشمس لا عند اذان المؤذن. فان كان المؤذن يؤذن مع طلوع الفجر ومع غروب الشمس الحمد لله وافق - 00:09:20

فعله التوقيت الشرعي والا فقد علقنا الحكم على طلوع الفجر. طيب ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها كل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها. وعليه فلو صلى الظهر مثلاً وفرغ من الصلاة بقي على العصر نحو - 00:09:46

ثلاث ساعات نقول صلى السنة الرابطة في اي وقت الساعات متى شئت لانه كل لان الوقت كله وقتها؟ لان الوقت كله وقت للظهور لسنة الظهر. يقول رحمة الله فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء - 00:10:06

سنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء يعني تفعل بعدهما قضاء لان القضاء ما فعل خارج الوقت لان العبادة توصف بثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته اولاً - 00:10:28

والاعادة ما فعل في وقتها ثانياً. والقضاء ما فعل خارج الوقت ولو كان معذوراً. ولو كان معذوراً فماذا الانسان نام عن صلاة الفجر وصلاتها بعد الوقت. فعله هنا وش يوصف؟ ها قضى. قضى - 00:10:55

وان كان معذور وتقبل الصلاة وهو كمن صلى في الوقت اذا كان معذوراً لكن مع ذلك توصف هذه العبادة فيها شيء بانها قضاء. والمسألة مسألة يعني اصطلاحية. مسألة اصطلاح او او اصطلاح - 00:11:15

كونه هذا يوصف بالقضاء وهذا يوصف بالاعادة وهذا يوصف بالاداء لان الذي آآ صلى بعد الوقت معذوراً الصلاة عبادته صحيحة ومقبولة ولا لا؟ مقبولة. لكن هكذا اصطلاح الاصوليون على ان ما فعل في الوقت اول - 00:11:30

يسميها اداء وما فعل في الوقت ثانياً يسمى اعادة. وما فعل بعد الوقت يسمى فمثلاً لو صليت الظهر ثم ذهبت الى مسجد اخر ووجدتهم يصلون وصليت معهم سماه اعادة طيب لو صليت الظهر ثم تبين لك ان صلاة - 00:11:49

على غير طهارة. وقلنا توظأ اصلي وش تكون في الصلاة؟ اداء او اعادة ايش الوقت؟ صلى الظهر لما صلى الظهر خرج الجمعة من تذكرت توضيت سؤال هل صلاته الاولى منعقدة؟ لا ولم يتعد. اذا وجودها كعدمها - 00:12:15

بخلاف الصلاة المنعقدة لكن فقد فيها شرط. ومع ذلك تصلاح فاذا قدر انه صلى لغير القبلة. من غير اجتهاد. تقول تكون مو يصلة لغير القبلة صلى مثلاً قبل الوقت خارج الوقت صلى لغير القبلة وامر بالاعادة. وامر بالاعادة ماذا تكون صلاته - 00:12:42

اعادة. نعم لان صلاته الاولى منعقدة بناء على بناء على اجتهاده. والقبلة يعذر فيها. المهم ان هذا الاصطلاح طيب يقول سنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء يعني بعد الفجر وبعد الظهر. فعليه اذا فاتتك سنة الفجر فانك تصليها بعد صلاة - 00:13:09

ولك ان تؤخرها الى طلوع الشمس وزوال النهار. طيب فاتتك سنة الظهر القبلية سنة الظهر القبلية وصليت اتيت والجماعة يصلون فصليت الظهر معهم انتهت الصلاة اردت ان تصلي السنة. هل تصلي البعدية - 00:13:37

ثم القبلية او تصلي القبلية ثم البعدية ماذا نفهم من كلمة؟ الاولة بعدهما قضاء الان صلى الظهر وهو لم يصلی اربعاً قبل الظهر هل يصليها؟ بعد الظهر مباشرة ثم يصلی البعدية او يصلی البعدية اولاً ثم - 00:13:59

يصلی القبلية ها ها المؤلف يرى انها ها يصلی القبلية اولاً القبلية اولاً ثم يصلی البعدية اولاً ثم قالوا مراعاة للترتيب مراعاة للترتيب واضح؟ لان هذا هو الاصل انك تصلي الاولى ثم الثانية. وقال بعض العلماء انه يصلی القبلية يصلی البعدية ثم القبلية - 00:14:25

يصلی القبلية لا يصلی البعدية ثم القبلية. فعليه ان يصلی اذا فاتته صلى سنة الظهر البعدية ركعتين ثم يصلی اربعاً واحتاجوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها رواه ما جاء ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهما بعد الركعتين - 00:14:55

ذاك الحديث ضعيف الضعيف وعللوا ذلك لئلا تكون الصالاتن كلامها قضى. كلامها قضى لان الصلاة لان السنة البعدية الاصل انها تلي الصلاة تكون بعدها مباشرة. فانت اذا صلية الاربع فمعنى ذلك انك - 00:15:15

جعلت بين الفريضة والركعتين جعلت بينهما فاصلاً. مفهوم هذا الاصل ان الركعتين اللتين بعد الظهر انها تكون واربة للظهر. فإذا صلية بعد الظهر اربعاً لم تكن الركعتين. لم تكن ركعتان لا شيء لصلاة الظهر. لكن الاول اصح وهو انها انه يصلی الاربع او - 00:15:38

ولا ثم يصلی الركعتين مراعاة لا شيء ترتيب هذا هو الاصل. والامر واسع الحمد لله الامر واسع في هذا. ان صلى هذا او صلى هذا فالامر واسع لكن كما سبق مراعاة الترتيب او لا؟ قال رحمة الله والسنن غير الرواتب عشرون ركعة عشرون - 00:16:07

اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل الصلاة واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قال جمع نحافظ عليها وتباح ركعتان بعد اذان المغرب لما سبق هي السنن ها الراتبة التي يتأكد الانسان ان يحافظ عليها باستمرار - [00:16:27](#)

هناك سنن مؤكدة لكنها ليست راتبة. وهناك سنن داخلة في عموم النفل المطلق وقد تقدم لنا ان كل صلاة كل صلاة قبلها سنة كل منها ما هو راتب ومنها ما هو مؤكد دون الراتب ومنها ما هو نفل - [00:16:52](#)

فالراتب الصلاة التي قبلها سنة راتبة الفجر والظهر والتي قبلها سنة مؤكدة غير راتبة المغرب والتي قبلها سنة داخلة في عموم بين كل اذانين صلاة العصر انصح الحديث والعشاء والعشاء - [00:17:19](#)

يقول رحمه الله اربع قبل الظهر. وسبق لنا ان الاربع هذى هي من من غير الراتب ولا من الراتب؟ من الراتب. طيب. واربع بعدها يعني ان يزيد ركعتين على الركعتين. هذا ورد ايضا لكنه لا على سبيل الراتبة. واربع قبل العصر في حديث رحم الله امراً صلى اربعا - [00:17:43](#)

قبل العصر. وهذا الحديث اختلف العلماء فيه صحة وظعوا من العلماء من صحيحه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه. لكن اكثر العلماء في مسألة فضائل الاعمال يقول لا يتشرط فيها ها - [00:18:03](#)

الصحة فيعملون بها ولو كانت ضعيفة ما لم يكن الضعف شديدا. ويقولون ان هذا ان كان هذا الفضل وارد فالحمد لله والا فانه لا يضر. لا يضر. طيب لكن مع ذلك السنة التي قبل العصر اربعا لا يداوم عليها. ولهذا - [00:18:19](#)

شيخ الاسلام رحمه الله عنده قاعدة في مسألة المداومة. يقال مسألة السنن الراتبة وغيرها. يقول لا يداوم على السنن الراتبة لاجل الا يلحقها بالراتبة. لانه اذا داوم عليها لم يكن ثم فرثمة فرق بين السنة الراتبة وبين السنة غير - [00:18:39](#)

الراتبة قال واربع بعد المغرب. طيب واربع بعد العشاء غير السنن الراتبة قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد اذان المغرب.

الركعتان بعد اذان المغرب يعني قبل صلاة المغرب ثبتت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية - [00:18:59](#)

والفعالية والاخبارية اجتمعت فيها انواع السنة الثلاثة القولية حيث قال عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان الناس سنة. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون قبل المغرب. واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وهذه سنة - [00:19:18](#)

ها حيث كانوا يبتدرؤن السواري ويبادرؤن الصلاة وثبتت ايضا الصلاة قبل المغرب من فعله عليه الصلاة والسلام من فعله وحينئذ اجتمع في هذه الصلاة ثلاث سنن قولية وفعالية واقرارية. طيب المؤلف مع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا لماذا قال - [00:19:43](#)

تباح ها لا بس لماذا؟ قال تباح معناها سنة. انا ذكرنا لكم فيما سبق ان التعبير باباحة لا ينافي المشروعية لانه قد يعبر برياحة في مقابل المنع والا قد تكون سنة قوله - [00:20:07](#)

نقول هنا المؤلف قد لا نعم ظاهر كلامه انها مباحة يعني وان تركها وفعلها على حد سواء ان فعلها وتركها على حد سواء لكن قد يقال ان هذا لا يمنع ان تكون سنة لانه قال ذلك في مقابل من - [00:20:27](#)

قال لان بعض العلماء قال بمنعها. قال انها لا تشرع واياضا قد يستدل لقول الملك تباح بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الثالثة لمن شاء وهذا يدل على ان الفعل والترك على حد سواء. نعم. لكن الصواب انها سنة. انها سنة. نعم - [00:20:48](#)

خصم وصلاة الليل افضل من صلاة النهار. لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل. رواه مسلم عن ابي هريرة. فالتطوع هو المطلق افضله صلاة الليل. لانه ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص. وافضلها اي الصلاة ثلث الليل بعد نصفه مطلقا. فصل - [00:21:09](#)

صلاة الليل افضل من صلاة النهار. لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل. رواه مسلم. لكن هل هذا على سبيل الاطلاق؟ كل صلاة في الليل فانها افضل من كل صلاة من نهار نقول لا. نقول المراد بذلك ايش؟ الصلاة التطوع المطلق - [00:21:29](#)

ان التطوع نوعان تطوع مقيد وتطوع مطلق المطلق الذي ليس له سبب هذا افضله صلاة الليل وعليه في السنن الراتبة افضل من صلاة الليل. افضل من صلاة الليل السنن الرواتب افضل من صلاة الليل لانها صلاة ايش - 00:21:49

مطلقة ولا مقيدة؟ مقيدة السنن الراتبة كونك تحافظ على السنن الراتبة هذا خير من قيام الليل. لكن التطوع المطلق يعني لو انسان اراد ان يتطوع الضحى يصلي. ما شاء الله او بعد الظهر وقال لنا ايما افضل؟ انا تطوع ضحى او ليلا؟ ها - 00:22:13 تقول الليل لماذا؟ قال رحمه الله لانها ابلغ بالاصرار واقرب الى الاخلاص مبلغ الاصرار يعني في عدم المجاهدة في هذا العمل. واقرب الى الاخلاص واياضا انها دليل على صدق الرغبة - 00:22:36

لان كونه يقوم في هذا الزمن دليل على صدق رغبته في طلب ما عند الله عز وجل ولو لا ذلك ما ترك لذذ المنام. وطيب الفراش وقام يتهجد لله عز وجل. ولانها اذا - 00:22:55

كانت صلاة الليل في الثالث بعد النصف تصادف وقت نزول الرب عز وجل كما في الحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفر - 00:23:16 اذكروني ساغفر له اذن لهذه الاسباب كانت صلاة الليل افضل من صلاة النهار لانها اقرب الى الاخلاص ولانها دليل على صدق الرغبة. صدق الرغبة والامر الثالث انها تصادف طيب يقول وافضلها اي صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه مطلقا. وقول مطلقا يعني صيفا وشتاء - 00:23:32

صيفا وشتاء. ثلث الليل بعد نصفه. والمراد ثلث الليل الاول او ثلث الليل الاخر. اي ثلث الليل الاول من بعد النصف او ثلثه الاخر من الان قسمين قسمنا الليل الساعة الحادية عشرة. او الثاني عشر. نقسم الجزء النصف الثاني اثلاثا - 00:24:06 اي الثالث الاول او الثالث الاخير اقرأ الحديث افضل الصلاة صلاة داود و كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها اذا الثالث الاول يعني الثالث بعد الذي يلي النصف مباشرة. الذي يلي النصف مباشرة - 00:24:29 وعلى هذا نقول افضل قيام الليل الثالث بعد النصف. لماذا؟ نقول لان هذا هو قيام داود عليه الصلاة والسلام وحث النبي عليه الصلاة والسلام عليه. وثانيا انه اذا قام الثالث - 00:24:49

الثالث ولام السادس فان نومه هذا ينقض ما حصل له من التعب الانسان اذا قام يتهجد ربما يحصل له تعب من طول التهجد فاذا نام السادس نام مثل ساعة بعد تهجهده هذه هذا النوم ماذا - 00:25:03

فيستفيد منه يقول ينقض التعب السابق ويجدد نشاط النشاط اللاحق. هذا التعب بهذه النومة؟ تنقض ما حصل من تعب سابق ويجدد النشاط ان هذه اللاحقة فيستفيد بيتدلي انه يقوم لصلاة الفجر يقوم نشيطا ويقوم بعد الفجر نشيطا لانه نقض التعب - 00:25:19

نقض التعب اما لو نام لو جعل تهجهده قبل الفجر قبل الفجر ولا سيما اذا تأخر في النوم فانه بعد الفجر تجد انه متعب. لكن عموما الكل على خير. قال رحمه الله مطلقا يعني صيفا وشتاء. قال ويسن قيام الليل - 00:25:44 وافتتاحه بركتتين خفيفتين. طيب لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاة الليل بركتتين خفيفتين قال ووقته من الغروب الى طلوع الفجر من غروب الشمس الى طلوع الفجر. وعلى هذا فما بين العشاءين من قيام من قيام الليل - 00:26:05 ولذلك كان بعض السلف يتهجدون بين العشاءين يصلون بين المغرب والعشاء يصلون ويعتبرون ذلك من قيام الليل. طيب قيام الليل ورد فيه فضل او لا؟ نعم ورد فيه فضل في الكتاب والسنة - 00:26:24

ورد به فضله في الكتاب والسنة. طيب يقول رحمه الله ولا يقومه كله. اي لا يسن ان يقوم الليل كله. السبب نقول لان هذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:42 ولانه اذا قام الليل كله فانه يعطل معاشه وعمله في النهار. لا يمكن ان يقوم الليل جميما ثم لا ينام في النهار. فهو بين امراين اما ان يقوم الليل كله - 00:26:57

وينام النهار كله وربما ايضا عطل فرائض عطل فرائض كما هو مشاهدا الان بعض الناس في رمضان الان يسهرون الليل كله وفي النهار

ها بل انت قلت هذه العادة الان في غير رمضان الخميس والجمعة الجمعة تشاهدون الان الشباب ليلة - [00:27:14](#)  
الخميس وليلة الجمعة يسهرون الى الفجر الفجر ولا ينامون الا بعد الفجر. ومتنى يستيقظون المغرب ربما الجيد منهم الذي يدرك  
يدرك يصلی الظهر في وقتها يعني مو مع الجمعة لو في بيته - [00:27:34](#)

بعضهم ما يقوم الا عند المغرب طريقتهم الان سبحان الله يعني السهر في الليل هو على ماذا يدورون بس في الشارع يفرغ بنزین هذا  
الطريق ثم يذهبون الى طلعة الشمس نحو كذا يذهب يفطر. يأكل فول عشان ما يجوع ما يقوم النوم. ولو يمكن يحصل له حط -  
[00:27:57](#)

ثم ينام الى المغرب مثل بهيمة ما عندهم. نسأل الله العافية. طيب يقول ولا يقوم كله لأن النبي عليه الصلاة والسلام حتى على قيام  
الليل لكن حث عليه في زمن مخصوص وهو الثالث ثم ينام السادس. قال الا ليلة عيد وهذا الاستثناء فيه نظر. والصواب ان ليلة العيد -  
[00:28:24](#)

كغيرها بل لا يسن ان يخص ليلة العيد بقيام لا يسن ان يخص ليلة العيد بقيام لأن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال  
رحمه الله ويتجوّه ليلة النصف من شعبان. يعني انه يقومها كلها - [00:28:48](#)

انه يقوم يقوم كل ليلة النصف من شعبان وايضاً هذا من البدع. ولهذا صرخ شيخ الاسلام رحمه الله باه قيام ليلة النصف من شعبان  
وتخصيص هذه الليلة بالقيام من البدع التي لم ترد - [00:29:08](#)

نعم هو يقول رحمه الله يقول ليلة النصف من شعبان فيها فضل. ورد فيها فضل والعلماء مختلفون في في الاحاديث فيها لكن هو  
يقول فيها فضل لكن لم يرد انها تخص - [00:29:23](#)

لا ان يخص اليوم بصيام ولا ان تخص الليلة بقيام فلا شخص يوم النصف من شعبان بالصيام. ولا شخص ليلة النصف من شعبان بقيام  
لان التخصيص يحتاج الى دليل من الشرف. ولا وليس ثمة دليل. نعم الخلاصة الان انه لا مشروع الا يقوم الليل كله - [00:29:36](#)  
هل يستثنى من ذلك شيء؟ يقول على الراجح لا يستثنى شيء جميع الليالي لا تشرع ان يقومها كلها. حتى ليلة النصف من شعبان  
وحتى ليلة العيد - [00:30:01](#)